

من وزير المالية
إلى

N° 147

15/01/2016

الموضوع : حول النظام الجبائي لعمليات بث ومضات إشهارية
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 04 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "-----" وهي محطة إذاعية خاصة تم إحداثها سنة 2015، تعتزم القيام بمضات إشهارية لفائدة بعض المعلنين وأنه تم الإتفاق في هذا الإطار على:

- منح تخفيضات هامة في سعر الومضات الإشهارية،
- منح عدد من الومضات مجانا بعد بث عدد معين من الومضات بمقابل،
- الإتفاق على ثمن جملي تقديري لعدد معين من الومضات يقع بثها على امتداد فترة زمنية محددة مما ينجر عنه الحصول على معدل أسعار أقل من السعر المحدد في قائمة الأسعار،
- بث عدد من الومضات الإشهارية مقابل هدايا عينية أو خدمات لفائدة المستمعين.

فطابتم على هذا الأساس، معرفة:

- السلامة القانونية لهذه العمليات من الناحية الجبائية،
- طريقة فوترتها،
- طريقة تدوينها المحاسبية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالتخفيضات في سعر الومضات الإشهارية

طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، لا تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة خاصة الإنقاصات التجارية أو غير التجارية التي لا يتم التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وفي صورة منح تخفيضات في سعر الوضعات الإشهارية خارج إطار الفاتورة، فإنها تقبل للطرح لضبط نتيجتكم الخاضعة للضريبة فقط إذا كانت مبررة بفواتير تعديلية ومضمّنة بالمحاسبة الممسوكة للغرض، وتمّ التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المذكور أعلاه.

هذا وفيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة فإنه طبقاً لأحكام الفصل 6-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر تخفيضات تجارية التخفيضات في سعر الوضعات الإشهارية التي يتم منحها إلى الحرفاء والمدرجة ضمن الفواتير ولا تدخل بالتالي ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة.

2. فيما يتعلق بالخدمات الإشهارية المسداة مجاناً

تعتبر عملية بثّ الوضعات الإشهارية بصفة مجانية لفائدة المعلنين الذين يتجاوز عدد طلباتهم الإشهارية عدداً معيناً من الوضعات، تخفيضات تجارية حيث يتعين أن يدرج ضمن الفاتورة مقابل جملة الوضعات التي يتم بثها من قبل إذاعتكم أي بما في ذلك المجانية منها ثم يتم طرح قيمة الوضعة التي تقرر بثها مجاناً باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وفي هذه الحالة، فإن رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الربح الخاضع للضريبة على مستوى إذاعتكم يضبط باعتبار سعر الوضعات التي تبث بمقابل أي دون اعتبار قيمة الوضعات الإضافية التي تبث مجاناً.

كما لا تدخل ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة عملية بثّ الوضعات الإشهارية بصفة مجانية والتي يتم التنصيص على مقابلها ضمن الفاتورة على أن يتم طرحها بصفة لاحقة باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وبالتالي وفي خلاف ذلك، فإن بثّ الوضعات الإشهارية لفائدة الحرفاء مجاناً دون التنصيص على مقابلها بالفاتورة في شكل تخفيضات في السعر تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

3. فيما يتعلق بالوضعات الإشهارية التي يتم بثها مقابل هدايا عينية لفائدة المستمعين

تؤخذ الهدايا العينية التي تتحصل عليها الإذاعة مقابل إنجاز الوضعات الإشهارية بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

هذا، وتكون الأعباء المتعلقة بإعادة توزيع هذه الهدايا مجاناً إلى المستمعين قابلة للطرح كأعباء على مستوى الإذاعة شريطة أن تكون مدعمة بوصولات مرقمة تتضمن البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف مانح الهدية وعنوانه وهويته،
- ذكر طبيعة الهدية وقيمتها.

وتدخل ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة الهدايا العينية والخدمات المقدمة للمستمعين والتي تتحصل عليها الإذاعة مقابل بثّ ومضات إخبارية لفائدة حرفائها.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الطبيب العام للدراستات
والتشريح الجيني

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي